عنه من صحيح فيضرح مع ذلك اذ لا ينضبط اسما اذا عرفت ذلك
والله تعالى اعلم وجدت امثلة المضطرب في علل الدارقطني
منها حديث شيخي هود واختلفوا فيه على الجريري فقال السبيعي
فقيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال علي بن صالح عن ابي
اسحق عن ابي حصين عن ابن بكر رضي الله تعالى عنه وقال علي بن
صالح عن ابي اسحق عن ابي حصين عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقال الملاء عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما وقال زكريا بن اسحق وعبد الحميد بن سلمة عن ابي
اسحق عن ابي ميسرة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن
زكريا عن ابي اسحق عن مسروق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقال محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشة عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي
اسحق عن علقمة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الكريم
الجزري عن ابي اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابو شيبة النخعي عن ابي اسحق عن
مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال
ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه **قوله** ثم قد يقع الاضطراب في المتن
وقد يقع في الاسناد وقد يقع في ذلك من اوله وقد يقع
من راو اما في قسم المصنف الاضطراب في اربعة اقسام ولم
يمثل الا لقسم واحد وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الكلام

على الكلام الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق
بما نحن فيه هنا ملخصا لانه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من
اضطراب وغيره قال وهذا الذي اهمل نوع الحديث واوفيها
مستقلا ولا يتقرر به الا من مهد الله تعالى فيها غايصا واطلاعا
حاويا وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه
الا افراد ايمة هذا الشان وحفاظهم كابن المديني والبخاري وابي
زرعة وابي حاتم وامثالهم وانما يتوقى القول بالتعليل يعني في
ظاهر الصحة عند عدم الخارج ومتى يجزم المعلل بتقديم
التعليل وانه الاظهر فانما اذا اقتصر على الاشارة الى العلة فقط
بان يقول مثلا في الموصول رواه فلان مرسلا او نحو ذلك ولا
يبين اي الرواة ثقة ونحو هذا مما لوحوظ كثيرا في كلامهم ولا
يلتزم ممن بحثه الارسال على الوصل قال والاختلاف تارة
في السند وتارة في المتن فالذي في السند يتنوع انواعا احدها
يعارض الوصل والارسال ثانيها يعارض الوقف والرفع ما لثها
يعارض الاتصال والانقطاع رابعها ان يروى الحديث فيه مثلا
عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غير ممن ذلك الرجل
عن تابعي اخر عن الصحابي بعينه خامسها زاده رجل في حد
الاسناد بين شيخ احد الاختلاف في اسم الراوي ونسبه اذا كان
من رجال ثقة وضعيف فاما الثلاثة الاول فقد تقدم القول
فيها وان المختلفين اما ان يكونا متماثلين في الحفظ والاتقان او
لا فالمتماثلون اما ان يكون عدد ممن اختلفا عنه سواء او لا
واما ان يكون عدد ممن اختلف عنه اكثر فهي وجه الذي قدمته في نوع
الحديث المعلل بتعدد الطريق ترشد من القرائن التي اعتمدت تاجدي الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)